

## قانون الرهون (الشركات الموافق عليها)

رقم ٢٧ لسنة ١٩٤١

وهو يقضى بتعديل قانون الرهون (الشركات الموافق عليها) لسنة ١٩٤٠

من المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلي :-

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون الرهون (الشركات الموافق عليها) اسم القانون (المعدل) لسنة ١٩٤١ ، ويقرأ مع قانون الرهون (الشركات الموافق عليها) لسنة ١٩٤٠ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي ، كقانون واحد

المادة ٢ تلغى المادة الثالثة من القانون الأصلي ، ويستعاض عنها بالمادة التالية :-  
الغاء المادة الثالثة من القانون الأصلي والاستعاضة عنها بمادة جديدة

المادة ٣- (١) على الرغم مما ورد في قانون (تعديل) قانون الرهن وفي الفقرة (٢) من المادة العاشرة من قانون مصارف التسليف ، اذا عرضت أية شركة موافق عليها أعلى ثمن في مزاد علني جار لبيع مال غير منقول كان قد رهن لديها تأميناً لدين لها أو كانت المزاد الوحيد الذي عرض ثمناً لذلك المال غير المنقول في المزاد العلني المشار اليه ، فان تلك الشركة تحوّل الحقوق المبينة في البنود (أ) و(ب) و(ج) من تلك الفقرة (خاصة ذلك دائماً لاحكام الفقرة الشرطية الملحقة بها) ، ولو كان الثمن الذي عرضه أقل قيمة من الدين المستحق لها مع الفائدة والمصاريف (٢) اذا أصدرت محكمة مركزية أمراً يقضى باناطة مال غير منقول بشركة موافق عليها ، وكان ذلك المال مرهوناً لدى تلك الشركة تأميناً لدين لها ، فان اصدار ذلك الامر لا يعتبر أنه يبرئ ذمة الراهن من أي التزام آخر بقي عليه بشأن ذلك الدين ،

شراء الشركات  
توافق عليها  
للأراضي المرهونة  
لديها

المندوب السامي  
هارولد ماكايكل

٨ تشرين الأول سنة ١٩٤١